

محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة الثالثاء (أ) المدنية

باسم الشعب

برئاسة السيد المستشار / جرجس عطى
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مختار مبروك ، محمد منصور
صلاح المنسي و حمدى الصالحي
نواب رئيس المحكمة

ويحضر رئيس النيابة / محمد نصوqi .

وأمين السر / أحمد مصطفى التقيب

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٤ من ربىع أول سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى المقيدة في جدول المحكمة برقم ٣٣٣٩ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من

عضو طاهر عبد الله أحمد

المقيم / بناحية قليوب البلد الحكر الجديد - شارع صيام - محافظة القليوبية

حضر عنه الاستاذ / محمد عبد الفتاح إبراهيم المحامي .

ضد

أولاً : - وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لعلوم أقلام الكتاب بسائر الجمهورية .

ثانياً : - رئيس وحدة المطالبة بمحكمة حلوان الكلية

يعلا / بهيئة قضايا الدولة - بمجمع التحرير - قصر النيل - محافظة القاهرة

حضر عنهم الاستاذ / ياسر عبد الفتاح البدرى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

موال

(٤)

"الوقائع"

في يوم ٢٠١٥/٢/٢١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ في الاستئناف رقم ١٠١٣١ لسنة ١٣١٩ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و الاحالة .
وفي ٢٠١٥/٣/١٤ أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .
وفي ٢٠١٥/٣/١٨ أودع المطعون ضدهما منكرة بدفعهما طلباً فيها رفض الطعن .
ثم أودعت النيابة منكرتها وطلبت فيها أولاً: عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٧ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة و بها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم كل من محامي الطاعن والمطعون ضدهما والنيابة على ما جاء بمنكريتهم و المحكمة أصدرت الحكم الآتي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر /
حمدى الصالحي "نائب رئيس المحكمة" والمراقبة ، وبعد المداوله .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن على المطعون ضدهما بصفتها الدعوى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٤ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية "أمورية حلوان" بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم القضائية الصادرين في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ محكمة جنوب القاهرة الابتدائية "أمورية حلوان" على سند من أنه لا يستحق عليه رسوم سوى ما سدد منها عند رفعها إذ قضى نهائياً برفضها . حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكم استئنافه الطاعن بالاستئناف رقم ١٠١٣١ لسنة ١٣١٩ القاهرة وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة منكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني بصفته لكونه تابعاً للمطعون ضده الأول بصفته والذي يمثل الوزارة أمام القضاء وأبدت الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الوزير هو الذي يمثل وزارته فيما ترفعه الوزارة والمصالح والإدارات التابعة لها أو يرفع عليها من دعوى وطعون إلا إذا منح القانون

الشخصية الاعتبارية لجهة إدارية معينة منها واسند صفة النيابة عنها إلى غير الوزير ف تكون له عند ذلك هذه الصفة في الحدود التي بينها القانون . لما كان ذلك ، وكان - وزير العدل - بصفته الرئيس الأعلى لوزارة العدل والممثل لها أمام القضاء في حين أن المطعون ضده الثاني بصفته تابع له ولا يجوز له تمثيل المحكمة التي أصدرت أمر تقيير الرسوم أمام القضاء مما يكون اختصاص المطعون ضده الثاني بصفته في الطعن غير مقبول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ما تقدم - استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقام على سبب واحد ينبع به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أرسى قضاة بتأييد أمر تقيير الرسوم محل المنازعة استناداً إلى أن الطاعن يتلزم بإداء الرسوم المستحقة بعد صدور الحكم فيها مواء قضي له بطلباته أو قضي برفضها في حين أنه إذا قضى في الدعوى نهائياً برفضها فلا يكون قد حكم له بشئ ولا يستحق عليها أكثر مما حصل عند رفعها اعملاً لحكم المواد ١ ، ٩ ، ٢١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل مما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النهي سيد ذلك أن النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقوانين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ٢ % لغاية ٢٥٠ جنيهاً ٣ % فيما زاد على ٢٥٠ جنيهاً حتى ٢٠٠٠ جنيهاً ٤ % فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيهاً لغاية ٤٠٠٠ جنيهاً ٥ % فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيهاً ويفرض في الدعاوى مجهلة القيمة رسم ثابت كالتالى ... " والنص في المادة التاسعة من ذات القانون على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ... " وفي جميع الأحوال يسوى الرسم على أساس ما حكم به والنص في المادة ٢١ منه على أنه في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه في حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به " والنص في المادة ٧٥ من ذات القانون على أن يكون أساس تقيير الرسوم النسبية على الوجه الآتى أولاً : - على المبالغ التي يطلب الحكم بها . مؤداه أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى على قيمة الحق المدعى به ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الألف جنيه الأولى ، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يكون على نسبة ما حكم به من طلبات فى آخر الأمر زائداً على ما تم تحصيله عند رفع الدعوى فإذا لم يقض الحكم بالالتزام أى من طرفى الخصومة بثمرة التزام وقضى برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم لأى

(٤)

ملحق الطعن رقم ٣٣٣٩ لسنة ٨٥قضائية :

منهما بشئ فلا يستحق قلم الكتاب رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى نهائياً برفض الدعوى فإنه لا يكون قد حكم بشئ فلا يستحق عليه رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه والزمت المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وحكمت في موضوع الاستئناف رقم ١٠١٣٦ لسنة ١٤٣٦ القاهره بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمرى التقدير موضوع المطالبة رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٢ / ١٣ والزمت المستأنف ضده الأول بالمصاريف عن درجتى النقاپى ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

نائب رئيس المحكمة

أمين العبر
أمين العبر

٢٠١٦ / ١١٥

عبد الرحمن

حترست المحكمة بمحض اختصار الرأى وطبقته الحكم بناء على المطلب

يجعله ٢٠١٦ / ٢٠١٦

٢٠١٦